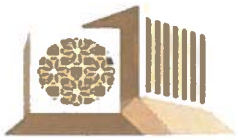

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية – علمية محكمة

Academic Refereed – Semi-Annual

ISSN 5545 – 2305

المجلد ٣٥-العدد ١ – ربيع ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧ م

Vol. 35- No.1, 2017 A / 1438 H

" الإفساد البيئي –مفهومه، ومظاهره وموقف الشرع منه"

د. فضل عبد الله مراد

أستاذ مشارك، كلية الشريعة-جامعة قطر-قطر

Environmental Corruption: Definition, Aspects and the Islamic Stand

By: Dr. Fadel Abdullah Murad

Associate Professor, College of Sharia
Qatar University-Qatar
Email: **f.murad@qu.edu.qa**

ملخص :

للشريعة موقف صارم في محاربة الإفساد البيئي تمثل بمصفوفة من التعاليم والآداب والواجبات وبحثنا هذا يدرس ظاهرة الإفساد البيئي من الناحية التشريعية في الإسلام.

استهل البحث في مبحثه الأول بيان مفهوم الإفساد البيئي بالنظر لمفرداته ثم بالنظر إلى تركيبه اللقبي، فالبيئة هي مقر الحياة الانسانية ومقوماتها ومسخراتها بريها وبحريها وجويها.

والافساد البيئي كل تصرف ضار مناف للمصلحة يترتب عليه إخراج مكونات البيئة عن إمكان الانتفاع بها كلا أو بعضا، وكل جزئية في التعريف مقصودة الذكر كما وضحناه في محله من البحث، ثم يمضي البحث في مطلبه الثاني ليكشف عن أهم مظاهر الفساد وآثارها وأسبابها بما يخدم تصور الحكم على المسألة، لأن الحكم على الشيء مبني على صحة تصوره.

وفي هذا المطلب بين الباحث مظاهر الإفساد البيئي المتعلقة بأكبر وأهم مفردات البيئة كالماء والهواء والتربة ، وأهم أسبابها التي برزت في عصر الطفرة الصناعية الاستثنائية، وانتقل الباحث الى المبحث الثاني : الذي بين التشريعات والتعاليم والآداب في الشريعة الإسلامية التي تحمي البيئة من الفساد، وتدعو إلى محاربته والقضاء عليه وتطرق البحث لكثير من التشريعات من القرآن والسنة وما نص عليه فقهاء الأمة في حماية البيئة من الفساد في مفرداتها العامة والخاصة ـ الماء والهواء والنبات والحيوان والارض ،وما يتعلق بذلك من أحكام هامة وتشريعات ضرورية وحاجية وتحسينية.

الكلمات المفتاحية: الإسلام والبيئة، الإفساد البيئي، حماية البيئة.

Abstract:

Islamic law strongly condemns environmental destruction, represented in a wide variety of teachings, moral prescriptions and legal duties. This research paper examines the environmental destruction phenomenon according to the legal aspects in Islam.
The paper begins by explaining the concept of environmental destruction based on a linguistic (denotative) and connotative analysis of the term. Thus, the environment is the place where humans live; it is their most important asset and tool whether on the earth, in the sea or in the sky.

Environmental destruction is any act, which harms or impedes public interest. Consequently, it refers to over-exploiting resources till they cannot be used completely or partially. Every word in the definition is intended as is explained in the paper. The paper then proceeds to discuss the most important manifestations, effects and causes of environmental destruction to illustrate the reality on which the legal ruling is based, because the legal ruling must be based on a correct evaluation of reality. Here the paper looks at the most important aspects of environmental destruction- water, air and soil– and causes due to the extraordinary industrial boom.
The paper then discusses the legislation, teachings and moral obligations in the Islamic legislation, which protect the environment destruction and fight it. In fact, this section of the paper cites many legislations from the Qur'an, the prophetic teachings, and the statements of the Muslim jurists related to protecting the environment generally or specifically, whether water, air, plants, animals or the earth. This is furthermore linked to significant legislations related to the concepts of absolute, relative and ameliorative necessities.

Keywords: Islam and environment, environmental corruption, environmental protection.

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الكريم وبعد. فالبيئة والحياة والإنسان والاستخلاف تشكل أركان الحياة البشرية عل الارض، وإذا كان مفهوم الركن هو ما يلزم من عدمه العدم فإن اختلال أي واحد من هذه الأربعة يعود بالضرورة على اختلال البقية، والبيئة في مقدم هذه الأمور، فمما لا شك فيه أن اختلالها ينعكس على الحياة كلها؛ لذلك وضعها الله صالحة للعيش والاستخلاف، ونهى عن إفساد صلاحها {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: ٥٦] وحذر غاية التحذير من عواقب الإفساد بقوله سبحانه : "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " [الروم: ٤١] .

إن هذا النص يلخص مدى اهتمام الشريعة بالبيئة برها وبحرها والتي تشكل عوامل الحياة الاستخلافية على وجه البسيطة . ومع ،ن الشرع يحارب الفساد بكل أنواعه وأشكاله وبسط البيان فيه ، لكنه خصص للإفساد البيئي مساحة تشريعية مستقلة تكشف آثاره وأسبابه لما له من أهمية قصوى. وفي عصرنا تعاني الحياة كلها من الفساد في الأرض بأنواعه، فالحياة البحرية والبرية والغلاف الجوي والحياة النباتية قد مسها الضرر والخطر بسبب استفحال التصرفات غير المسؤولة التي صاحبت الطفرة الصناعية؛ ولخطورة هذا الأمر فقد حدثت انتفاضة دولية على أعلى المستويات وعقدت المؤتمرات واستعرضت الدراسات التي تكشف مدى الكارثة التي تنتظر العالم بأكمله نتيجة للإفساد البيئي.

وفي بحثنا هذا سنسلط الضوء على جزئية مهمة من موضوع البيئة هو الإفساد البيئي؛ لأن موضوع البيئة واسع متشعب لا يمكن الاحاطة بجوانبه المترامية الأطرف ؛لذلك تركز البحث على هذه الجزئية.

أهمية البحث: بحثنا هذا سيقدم موقف الاسلام من العبث الذي طال البيئة وأثر على الحياة عموما؛ إذ أن الاختلال في مفردات البيئة الماء والهواء والنبات والحيوان والغذاء يهدد الحياة وتوازنها . ومن هنا تظهر أهميته، وقد قامت جهات عديدة على مستوى العالم بسن قوانين متعلقة بالبيئة ،وقد كان للتشريع الاسلامي السبق في هذا الباب.

وتساؤلات البحث: تدور حول ما هو الإفساد البيئي وما مظاهره؟ وما موقف الاسلام منه؟

أهداف البحث: هي انعكاس لتلك التساؤلات لذلك يأتي في الصدارة كهدف أول :معرفة مفهوم الافساد البيئي ومعناه الشامل والكشف عن مظاهره وأهم أسبابه ، ويأتي كهدف تال : بيان موقف التشريع الاسلامي من الافساد البيئي.

السبب في اختيار الموضوع: ظهور الاختلال البيئي الواضح في عصرنا الحاضر نتيجة للممارسات الخاطئة في التعامل مع البيئة ، مما يستدعي بيان قوانين الشريعة وأحكامها حيال ذلك مساهمة من الباحث في خدمة الشريعة الغراء.

فرضيات البحث: قائمة على أن الاسلام له موقف حاسم في محاربة الافساد البيئي هو ما سنثبته.

منهجية البحث استقرائي وصفي وأما في التوثيق فأخرج الآية في صلب البحث ، والحديث في الحاشية مبينا درجته من مظان ذلك ، وأحيل إلى المصادر الأصلية ، وأبدأ بذكر المصدر ثم مؤلفه وأترك التفاصيل إلى ثبت المراجع في النهاية تجنبا لإرهاق الحواشي بما لا يتحمله البحث المحكم ، ثم ختمت البحث بالنتائج ثم المراجع ،وهذا جهد المقل ، ونسأل الله الاخلاص والقبول .

الدراسات السابقة: هناك دراسات سابقة عن البيئة كلل ، ولم أطلع بعد بحث عن بحث محكم أو رسالة خاصة بالإفساد البيئي فقط لذلك اخترت هذه الجزئية ، ولا أدعي أنه لم يتكلم عنها أحد ،لأن أبحاث البيئة قد ذكرت جوانب من هذا ، فعزمت أن أجمع هذه الجزئية فقط بالرجوع إلى فقه الكتاب والسنن واستنباط الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم أنقل بواسطة في أي جزئية

بل رجعت إلى المصادر الأصول ولله الحمد وما نقلت عنه من المراجع المعاصرة وضحت ذلك.

حدود البحث: الأحكام التشريعية المتعلقة بالإفساد البيئي من خلال مصادر التشريع الاسلامي، ولا يتعرض لمسائل في التخصص البيئي إلا بما يخدم مسائل البحث. وعلى هذا سينقسم البحث إلى مبحثين :

المبحث الاول: مفهوم الافساد البيئي ومظاهره وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الإفساد البيئي

المطلب الثاني: مظاهر الإفساد البيئي وأسبابه

المبحث الثاني : موقف الاسلام من الافساد البيئي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تجريم الإفساد في الارض بكافة صوره وأشكاله

المطلب الثاني : الاجراءات التشريعية لحماية البيئة من الفساد

المبحث الأول: مفهوم الافساد البيئي ومظاهره وأسبابه

وضع الله تعالى الارض لمصلحة الخلق قال سبحانه : "وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ " [الرحمن: ١٠]

فهي موضوعة لعموم الانتفاع، صالحة للحياة والعمارة بكل إمكاناتها الاستخلافية؛ لذلك نهى الله سبحانه عن افسادها فقال : "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [الأعراف: ٥٦]؛ لذلك سنتكلم عن البيئة التي نهى الشرع عن إفسادها من جهة مفهومها ، وعن معنى الافساد البيئي ومظاهره وأسبابه في مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم الافساد البيئي

ولأنه مركب من مفردتي البيئة والافساد نبدأ في بيان مفهومهما على وجه الافراد ثم التركيب في مسألتين .

المسألة الأولى : مفهوم البيئة

أـ مفهوم البيئة لغة بالنظر إلى الكثير من مصادر اللسان تبين أنها تدور على معان متعددة ، وتعطي دلالات جوهرية هامة في معنى البيئة ، وقد أوردها علماء اللسان بلفظها المتداول في وقتنا الحاضر وهو البيئة :

جاء في لسان العرب :

والاسم البيئة. واستباءه أي اتخذه مباءة. وتبوأت منزلا أي نزلته. وقوله تعإلى: والذين تبوؤا الدار والإيمان، جعل الإيمان محلا لهم على المثل...

وتبوأ المكان: حله. وإنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء. والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوؤون من قبل واد أو سند جبل. (١)

(١) لسان العرب (١/ ٣٨) وانظر جمهرة اللغة (٢/ ١٠٩٤) .

والملاحظ من هذا النقل أمور ثلاثة:

١. استعمال اسم البيئة .
٢. اطلاق البيئة على المنزل الذي يعيش فيه الانسان.
٣. يمكن اطلاق البيئة على الامر المعنوي ومنه الآية "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ" [الحشر: ٩]
٤. فتبوءا الدار أي : المدينة وتبوؤا الايمان ، فوجدت لهم بيئتان سكنية بما تشمله من كل متعلقاتها ، وبيئة إيمانية .

ومما ورد في اللغة من استعمالات هذه اللفظة :

٥. إطلاقها على الحالة والوضع

فـ"البِيئَةُ بِالْكَسْرِ الحالَةُ" [١] يقال :

"هو بِبيئَةِ سَوءٍ، أي بحالة سوء، وإنه لحسن البيئة". [٢]

ومن هذا المعنى ما يسمى اليوم بالبيئة الاقتصادية والبيئة العلمية وغيرها من الاطلاقات المتداولة .

٦. وتطلق كذلك على " منزل القوم في كل موضع "[٣] ، سواء كان " حيث يتبوءون من قبل واد أو سند جبل". [٤] فالتجمعات السكانية ، وسكن الانسان عموما في الحضر أو الريف في السهل أو الجبل هي من ضمن مفردات البيئة في لغة العرب .

وليس هذا مقتصرا على الانسان فحسب بل اطلاق البيئة ومشتقاتها على محل العيش الحيواني وارد في اللسان :فـ"المِباءَة بَيْتُ النَّحْلِ فِي الجَبَلِ ..وهُوَ المِرَاحُ الَّذِي يَبِيتُ فِيهِ".

(١) تاج العروس (١/ ١٥٧).
(٢) منتخب من صحاح الجوهري (ص: ٤٣٥).
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٧).
(٤) لسان العرب (١/ ٣٨) .

ويُسمَّى كِنَاسُ الثَّوْرِ الوحشيّ مَباءَةً و كَذَلِك المِعْطِنُ .. للإِبلِ حَيْثُ تُنَاخ فِي المِوَارد. وَيسْتَعْمل للغنم"[(١)] .

٧ ـ وقد بوب بن سيدة في المخصص "أسماءُ عامّة المَنَازِل والأَوْطان" ،وذكر المراعي والراعية" فذكر تحت هذا البيئة وتصاريفها؛ مما يدل على شمول البيئة للبناء والوطن عموما، والبيئة الطبيعية من المراعي والنبات والمياه وسائر المتعلقات، وهذا في الحقيقة هو ما تطابقت عليه كلمتهم بتعبيرات متقاربة تعطي هذا المعنى [(٢)].

ب ـ ومن خلال ما تقدم من اطلاقات نستطيع أن نعرف البيئة اصطلاحا تعريفا جامعا لمعانيها ومفرداتها: بأنها مقر الحياة الانسانية ومقوماتها ومسخراتها بريها وبحريها وجويها.

فقولنا: مقر الحياة الانسانية شمل المنزل والوطن والمظاهر المعمارية .

وقولنا: ومقوماتها يشمل كل وسائل الحياة بتنوعها برية وبحرية ، انسانية ونباتية وحيوانية ، ومياه وتربة وهواء.وقولنا: ومسخراتها شمل كل ما في الارض وما عليها وشمل سماءها لأنه من المسخرات "سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ" [لقمان: ٢٠]، وعندي أن معنى ما في السموات يشمل طبقات الهواء من المستوى الادنى إلى الغلاف الجوي ، ومن مظاهر التسخير البينة في عصرنا الملاحة الجوية التي قفزت بالعلاقات البشرية والحضارة الانسانية إلى مجالات واسعة ومتقدمة.

(١) تاج العروس (١/١٥٧ـ) وانظر لسان العرب (١/ ٣٨) و النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٥٩)عند الكلام على الصلاة في مباءة الغنم .

(٢) المخصص (١/ ٥٠٢) (٣/ ٢٨٧) وانظر تاج العروس (١/١٥٧ـ) و لسان العرب (١/ ٣٨) .

وهناك تعاريف أخرى للبيئة منها : " مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حيّ أو مجموعة كائنات حية خاصَّة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية [١] ، وكل "ما يتعلّق بمحيط الإنسان أو وسطه الذي يعيش فيه"[٢]، وعرفت كذلك بأنها :المكان الذي يوجد فيه الانسان، وما في ذلك المكان من عوامل وعناصر تؤثر في تكوين ذلك الإنسان وفي أسلوب حياته. [٣]، وهناك كثير من التعاريف كلها تدور حول مفردات البيئة وعلاقة الانسان والحياة بها.

المسألة الثانية : مفهوم الفساد و الافساد البيئي

الفساد باعتبار كونه مفردا لا مركبا يأتي في الاستعمال اللغوي : نقيض الصلاح ، ..وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام؛ ..

واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه. والمفسدة: خلاف المصلحة. والاستفساد: خلاف الاستصلاح[٤].

فالفساد إذا هو خلاف الاصلاح ؛ لذلك حينما يضاف إلى شيء يحمل معنى خروج ذلك الشيء عن طريقته السوية المصلحية ، وهكذا إذا أضفناه إلى البيئة يكون له معنى لقبي مركب، وعليه يمكننا تعريف الافساد البيئي باعتباره لقبا مركبا معينا على أمر معين أنه:

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٥٨).

(٢) نفس المصدر .

(٣) البيئة والإنسان، علي رضا أبو زريق، ص٧، العدد (١٥٩) من سلسلة دعوة الحق إصدار رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٤) لسان العرب (٣/ ٣٣٥) بتصرف.

كل تصرف ضار مناف للمصلحة يترتب عليه إخراج مكونات البيئة عن إمكان الانتفاع بها كلا أو بعضا؛ وانما قيدنا التصرفات بكونها منافية للمصلحة المعتبرة ؛لأن من التصرفات ما يخرج بعض البيئة عن إمكان الانتفاع بها لكن لمصلحة أخرى ، كإزالة بعض من الغابات لشق طرق مثلا ، فهذا ليس بإفساد لأنه عمل مصلحي بالنظر الكلي، وقولنا: كلا أو جزأ ؛ لأن من الافساد ما يكون تأثيره في الضرر على مفرد معين من البيئة معطل لكل منافعه ، ومنه ما يعطله جزئيا لكن بكثرة ؛ لأنه لو كان تعطيل مصالحه المعينة جزءا يسيرا كان غير معتبر في النظر الكلي على هذا العمل أنه من الفساد، وإن قيل عنه أنه عدوان على البيئة ؛لأن الافساد البيئي لا يدخل في اسم الفساد في الارض الا باجتماع جزئيات كثيرة من العدوان والاضرار، هذا ما ظهر لي بتتبع اطلاقات القرآن في هذا الجانب. هذا وقد استلهمت هذا التعريف من دلالات النصوص منها: قوله تعالى : "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [الأعراف: ٥٦] فنهى عن التصرف المؤدي إلى تخريب صلاح الارض ؛ ففهم منه أن الافساد هو عبارة عن تصرفات غير مصلحية تتعامل مع البيئة الصالحة تعاملا خاطئا ضارا ، فتخرج مقومات البيئة التي هي صالحة على أصل الخلقة الربانية عن كونها صالحة .

وقوله تعالى : "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ "[البقرة: ٢٠٥]، فذكر من مفردات الفساد أهلاك الحرث والنسل ، وهو أشد أنواع الضرر ، فهو إخراج لها عن إمكان الانتفاع بها كلا، وقد يكون جزئيا في غير هذا الموضع.

ومنه قوله تعإلى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " [الروم: ٤١]، فجعل بعض التصرفات الكسبية من البشر سببا لظهور خلل وضرر بيئي في البر والبحر ، وهذا الفساد كثر حتى ظهر ، فلم يعد مجرد حادثة هنا أو هناك ، بل تصرفات جمة خارجة عن التصرف المصلحي ؛تحولت بهذا إلى ظاهرة الفساد البيئي برا وبحرا؛ لذلك عبر القرآن (بظهر) والله أعلم.

المطلب الثاني: مظاهر الافساد البيئي وأسبابه

هناك مظاهر متعددة برزت للعيان كتلوث للبيئة وآثاره خطيرة على الحياة الحيوانية والنباتية على وجه الارض ؛ شكلت قلقا عالميا؛ مما استدعى هبة عالمية دولية لدراسة هذه الظاهرة الخطيرة والتحذير من مغبة إغفالها ، وعقدت ندوات ومؤتمرات دولية لمناقشة الوضع ، وقدمت الدراسات والحلول ، ولكن مع هذا لا زالت متواضعة في أثرها على الحد من مظاهر الافساد البيئي ، وإن كان هناك جهود بذلت في هذا الباب .

وهنا أحاول أن أسلط الضوء على أهم مظاهر الافساد البيئي وأسبابه في:

أولا: الإفساد في البيئة المائية

وهو يمثل واحدة من أكثر مشكلات البيئة خطورة . ويحدث حينما يتلوث الماء بمواد ضارة مثل نفايات الإنسان والحيوانات والكيميائيات السامة، والنفط. ويمكن أن يؤثر التلوث على المطر والأنهار والبحيرات والمحيطات والمياه الجوفية التي تغذي الينابيع والآبار.

ويعزى تلوث المياه إلى ثلاثة اسباب رئيسية لذلك هي :

١ـ النفايات الصناعية.

٢ـ مياه الصرف الصحي (المجاري).

٣- الكيميائيات والنفايات الزراعية[١].

ويؤدي تلوث المياه إلى مفاسد كثيرة على الانفس والاموال والحياة عموما ؛ فالماء هو الحياة ؛ لذلك يعزى أكثر من مليوني وفاة كل عام إلى تلوث المياه ، إضافة إلى مئات الملايين من المرضى في العالم بأمراض سببها تلوث الماء كالكوليرا والتيفوئيد والبلهارسيا والملاريا وغيرها ، إضافة إلى تضرر الاحياء البحرية والنباتية بشكل فادح [٢].

ثانيا: الافساد في البيئة البرية

وهذا لا يقل خطورة عن النوع السابق ، ويظهر ذلك في عدة جوانب من أهمها تلوث التربة بالمواد والسموم والمبيدات والاسمدة التي تستعمل لأغراض متعددة ، وكذلك المدفونات النووية والاشعاعية التي شكلت خطرا هائلا على الحياة عموما .

وأهم المركبات الملوثة :المعادن السامة للنبات والغازات السامة والمواد المسرطنة.

أسباب تلوث التربة :

- التسرب النفطي ومنتجاته.
- تخزين ونقل المواد الخام والنفايات .
- انبعاث الملوثات من أماكن تجميعها إلى البيئة المحيطة بها.
- انتقال المواد الملوثة مع مياه السيول أو المياه الجوفية.
- انتقال الغازات الخطرة من المناطق المجاورة.

(١) حماية البيئة والتنمية المستدامة
http://env-pro.org/environmental_info_water.htm

(٢) ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات لتومي ميلود بحث لمجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر الجزائر العدد الثاني ص ١٨٩.

الأضرار الناجمة عن التربة الملوثة:

التـأثيرات الصـحية: وذلـك مـن خـلال ملامسـة التربـة الملوثـة للجـلد ،أو ابـتلاع الـتربة الملوثـة،أوشرب الميـاه التي قـد يكـون تسـربت إليهـا الملـوثات مـن التربـة، أو استنشـاق الغـازات السامة والغبار الذي يحتوي على مواد ضارة ،أو تناول المنتجات الزراعية من المناطق الملوثة .

التـأثيرات البيئيـة : قـد تسـبب الملـوثات في تسـمم النبـاتات والحيـوانات والنظـام البيئـي ككـل. التأثيرات الاقتصـادية :مـن أهـم نتـائج الأراضـي الملوثـة فقـدان قيمتهـا وقـد تتوقـف عـن الإنتـاج الزراعي [١].

ثالثا: التلوث الهوائي تعد عـوادم السـيارات وأدخنـة المصـانع مـن أخطـر مصـادر تلـوث المـدن واختلال توازنها، والإصابة بالعديد من الأمراض الخطيرة، مثل الربو الشعبي، وتشوهات الأجنة، والتخلف العقلي لدى الأطفال، لما تحتويه من غازات سامة وقاتلة، كما تتسبب أدخنة المصانع وعوادم السيارات في تدهور الحالة النفسية لسكان المدن، وتراجع أدائهم الوظيفي ورضاهم العام بمستوى المعيشة.وقد أثبتت الدراسات أن استنشاق الهواء الملوث بعوادم السيارات، يعتبر أكثر خطـورة علـى الصـحة العامـة للإنسـان مـن تنـاول الأغذيـة الملوثـة[٢].ويـؤدي إلى تهـيج الأغشـية المخاطية الإرهاق العصبي ،وحدوث حساسية في المجرى التنفسي وملحمة العين .

والإصـابة بـبعض الأمـراض ومنهـا تسـمم الـدم وأمـراض القلـب والسـرطان والأمـراض الجلديـة

(١) حماية البيئة والتنمية المستدامة
http://env-pro.org/environmental_info_earth.htm
وانظر المشكلات البيئية المعاصرة في العالم ص ٦١ د. كاظم مقدادي نشر الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة البيئة.

(٢) المشكلات البيئية المعاصرة في العالم ص ٢٩ د. كاظم مقدادي نشر الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة البيئة ، والبيئة ومشكلاتها ص٤١ وما بعدها لرشيد الحمد ومحمد سعيد ،عالم المعرفة الكويت.

والرئتين[١]ومن المؤكد أن المتسبب الرئيس في زيادة درجة الحرارة على سطح الكوكب هو التلوث الهوائي، الناتج عن الأنشطة الإنسانية المختلفة.

وأن استمرار معدلات انبعاث غازات الصوبة الخضراء Greenhouse Gases، وعلى رأسها ثاني أكسيد الكربون في مستواها الحالي، قد يعني كارثة محققة؛ حيث يحتمل زيادة درجة الحرارة إلى معدلات مخيفة مع نهاية هذا القرن، مما يعني النقص الشديد في موارد المياه العذبة نتيجة لتبخرها وارتفاع مستوى المياه في البحار والمحيطات، نتيجة لذوبان الثلج في الأقطاب المتجمدة، بمعدل قد يصل إلى عشرة أقدام؛ مما سيؤدي إلى غرق معظم الدول الساحلية[٢].

المبحث الثاني : موقف الاسلام من الافساد البيئي

المطلب الاول: تجريم الافساد في الارض بكافة صوره وأشكاله؛ وهذا الامر بين واضح في الشرع بل هو من الامور القاطعة وعليه أدلة كثيرة لا تحصى من الكتاب والسنة ، وما دلت عليه قواعد الشريعة ومقاصدها ، فمن النصوص في ذلك :

١ـ قوله تعالى : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [البقرة: ٢٠٥، ٢٠٦]، وهذا النص ساقه الله سبحانه وتعالى مجرما للإفساد في الارض بكل أنواعه، مبينا أن جزاءه جهنم في ختام الآية التالية ؛وهذا دليل على أن هذا الفعل من الجرائم الكبرى في الشرع وجمع في الآية بين افساد البيئة الزراعية تربة ونباتا كما يعطيه لفظ الحرث، وبين لفظ النسل الذي يشمل الوجود الحيواني، "فالحرث: الزَّرْع. والنسل: ولد كل

(١) حماية البيئة والتنمية المستدامة
http://env-pro.org/environmental_info_earth.htm

(٢) وانظر رؤية الشريعة في الحفاظ على البيئة ص١٦٨ د.محمد شلش نشر جامعة القدس المفتوحة .

(٣) المشكلات البيئية المعاصرة في العالم ص١٠١ د. كاظم مقدادي نشر الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة البيئة، وانظر البيئة ومشكلاتها ص٤١ وما بعدها لرشيد الحمد ومحمد سعيد ، عالم المعرفة الكويت.

دَابَّة"[١] قال الرازي :واعلم أنه على جميع الوجوه فالمراد بيان أن ذلك الفساد فساد عظيم لا أعظم منه؛لأن المراد منها على التفسير الأول: إهلاك النبات والحيوان، وعلى التفسير الثاني: إهلاك الحيوان بأصله وفرعه، وعلى الوجهين فلا فساد أعظم منه، فإذن قوله: ويهلك الحرث والنسل من الألفاظ الفصيحة جدا الدالة مع اختصارها المبالغة الكثيرة [٢].

ويستنبط من الآية أن للسياسات دور كبير في مكافحة الفساد ، أو فشوه ؛ ووجه الدلالة قوله تعالى (وإذا تولى سعى) ، والولاية هنا على ظاهرها بمعنى ولاية الامر كما هو أحد تفسيريها وهو ما قاله مجاهد[٣]، والسعي في الارض فسادا وإهلاك الحرث والنسل مع تحد واضح عن الانزجار بالوعظ ، بل تأخذه العزة بالإثم والتباهي والتحدي كما تعطيه الآية يرجح أنها الولاية ؛ لأن الفرد مهما كان إذا أفسد في الارض يكون مذموما مدحورا مطلوبا للناس ، فكيف تأخذه العزة ، بل العادة جارية أن قطاع الطرق ونحوهم من المفسدين لا تأخذهم العزة بل الذلة عليهم والجبن والخوف من الملاحقة .

وها نحن نرى اليوم في زماننا أن المفسدين في الارض المهلكين للحرث والنسل ، هم من هذا النوع أعني من الذي لهم ولاية وشوكة ، فهذه الدول الكبرى التي سعت في الارض فسادا ، وأشعلت الحروب ، وقدمت للبشرية أسلحة أهلكت الحرث والنسل سميت بأسلحة الدمار الشامل ، وهكذا الدول الصناعية الكبرى التي اتخذت البيئة مكبا للنفايات والسموم والغازات.

وقد عقدت مؤتمرات دولية تحثهم على الحد من ذلك بلا جدوى ،كل هذه صور من مما يشمله قوله تعالى وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها .

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (٥/ ٣٤٧).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٨).

(٣) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٨) ، والبحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٢٨)

٢. وقال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الروم: ٤١]،والفساد في البر والبحر شامل لكثير من المعاني فمنها :
أـ الجدب، والقحط، وقلة الريع في الزراعات والربح في التجارات، ووقوع الموتان في الناس والدواب، وكثرة الحرق والغرق، وإخفاق الصيادين والغاصة، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضار(١).

ب ـ حصول المتغيرات المناخية الكبرى مما يؤدي إلى فيضانات وغرق المدن الساحلية وارتفاع منسوب المياه وعلو الامواج ،وهذا ما كشفته التقارير الحديثة عن الاحتباس الحراري وثقب الاوزون الناتج عن الفاسد البيئي برا وبحرا والعجيب أن جماعة من العلماء المفسرين تنبهوا لهذا فبينوا أن " المراد خوف الطوفان في البر والبحر "(٢) "وكثرة الزوابع الحائلة عن الأسفار في البحر"(٣).

ج ـ اختلال التوازن البيئي كما أفادته التقارير والدراسات التي أشرنا اليها في المبحث السابق وهذا ما أشار اليه الرازي بقوله : وقال بعضهم عدم ثبات بعض الأراضي وملوحة مياه البحار(٤)

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٣/ ٤٨٢)، تفسير السمعاني (١/ ٢٠٨).
(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (٢٥/ ١٠٥).
(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١/ ١١٠).
(٤) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (٢٥/ ١٠٥).

د ـ ومن معاني الفساد موت الاسماك أو هجرتها بسبب الصيد العشوائي للأمهات ورمي المخلفات، والنفايات الخطرة في البحار والانهار فتقل الاسماك والصيد ، وتتعطل مصالح اقتصادية كثيرة بهذا .

وهذا التفسير هو ما أشار اليه بن عباس فقال: الفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم[١] .

هـ ـ شحة المياه ، ونضوب الآبار والانهار نتيجة لأمور كثيرة في المناخ ، وبسبب الاستعمال المسرف للمياه بدون ترشيد وهذه الامور تؤدي إلى "نضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس"[٢].

وفي هذه الآية دلالة على ارتباط ظهور الفساد في البيئة البرية والبحرية هو بسبب الكسب البشري ، فالإنسان هو الذي يفسد البيئة ، ثم بين ما سيترتب على ذلك من عقوبات الهية (ليذيقهم بعض الذي عملوا)، ثم بين علة العقوبة وهي ردع البشرية عن السير الإفسادي والرجوع إلى الاصلاح في الارض كما أمر الله، فبين سبحانه في الآية ما يلي :

- حجم الفساد بقوله (ظهر) بما تدل عليه من الكثرة والعلو والغلبة[٣].
- مكان الفساد برا وبحرا ، ولاشك أن فساد الغلاف الجوي ناتج عن فساد البيئتين البرية والبحرية بالملوثات والسموم والاشعاعات ، وسينعكس هذا على كارثة مستقبلية كما بينا فيما سبق.
- سبب الفساد البيئي (بما كسبت أيدي الناس).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/ ٣٤٠).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١/ ١١٠).

(٣) روح البيان لإسماعيل حقي (٧/ ٤٤) تفسير القاسمي محاسن التأويل (٨/ ١٨) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٨) ، والبحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٢٨).

•العقوبة الحتمية علي ذلك (ليذيقهم بعض الذي عملوا).

•علة العقوبة وهي الرجوع إلى الله وما أمر به من الاصلاح في الارض (لعلهم يرجعون).

٣ـ والادلة على تحريم الفساد كثيرة غير ما تقدم ففي نص آخر يقرر أن الفساد منهي عنه ، ووصف المفسدين في الارض بالظلم والاجرام ، وأن سبب هلاك الامم هو الفساد في الارض كما قرر سبحانه سنته في الخلق الثابتة وهي أن الاصلاح في الارض يحفظ الامم من الزوال والهلاك ، هذا ما يدل عليه قوله تعالى:(فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ *) [هود: ١١٦، ١١٧]، وهلاك الامم بسبب فسادها كثير في النصوص كقوله تعالى : (فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ *فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ*) [الفجر: ١٢، ١٣]،وهذه الادلة وغيرها كثر تدل على تحريم الفساد في الارض ، وتصنيفه شرعا من كبائر الموبقات والذنوب .

المطلب الثاني : الاجراءات التشريعية لحماية البيئة من الفساد

أولا:المياه

الماء هو أساس الحياة البشرية والحيوانية والنباتية وقوامها (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ [الأنبياء: ٣٠])،وتمثل المسطحات المائية المساحة الكبرى من الارض ، ولما كان الماء بهذه الأهمية المتعلقة مباشرة بالبقاء والوجود للحياة ككل ؛ اتخذ الشارع تشريعات صارمة كثيرة واضحة تنظم عملية استهلاكه وترشيده والحفاظ عليه، وربط ذلك بالتعبد لله سبحانه ؛ لتطال الرقابة الذاتية لله على التصرفات عموم تعاملات المكلف أينما كان.

١ـ لقد ارتبط الماء بأكبر العبادات في الاسلام تشريعا كما هو مرتبط بالحياة خلقة ، فأحتل المرتبة الأولى من مفردات البيئة اهتماما وتشريعا وتوجيها .

حتى ماء البحر لم يرتبط فقط بالمنافع الانسانية بل بالعبادات الركنية في الدين الاسلامي لذلك سأل عنه الصحابة كما في الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «سأل رجل رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ، بماء البحر؟

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [(١)].

٢ـ لقد شدد الاسلام في حماية المياه كثيرا حتى لا يطالها العبث والفساد والتلوث ، وحتى لا تصبح بيئة للأمراض والوبائيات .

لذلك منع الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري خاصة من الجنابة ؛ دفعا لإفساده ، وتنويها بالحفاظ عليه، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا» رواه مسلم وفي رواية الترمذي " ثم يتوضأ منه "[(٢)].

٣ـ ويجب في الشرع الحفاظ على الموارد المائية من ملوثات الصرف الصحي ، فيحرم قطعا تلويثه بها سواء بتعمد ،أو بإهمال شبكات الصرف الصحي من الصيانة والاصلاحات والكشف الدوري ، مما يؤدي إلى تسربها إلى المياه الجوفية والابار وشبكات الري والينابيع ، وتقع حينئذ الكوارث الصحية ، والحميات ، والامراض الفتاكة .

وقد نهى الشرع عن البول في الماء وخاصة الراكد مما يستنبط منه بالقياس الأولى النهي عما هو اعظم كمياه الصرف الصحي . وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة : عند أحمد وأبي داود: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة) [(٣)].

٤ـ بل بلغ الحد في الحفاظ على المياه إلى تحديد للماء الكثير والماء القليل ولكل أحكام

(١) مسند أحمد ط الرسالة بتحقيق الأرناؤوط (١٢/ ١٧١) برقم ٧٢٣٣ ، سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم ٨٣ ، سنن الترمذي تحقيق بشار عواد (١/ ١٢٥) برقم ٦٩ وقال الترمذي حسن صحيح ، سنن النسائي (١/ ٥٠ برقم ٥٩، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦) برقم ٣٨٧ .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم ٢٨٢ ، سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٢٤) برقم ٦٨

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم ٢٨٢ .

تتعلق به .

كما في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم، يحمل الخبث» . رواه الخمسة، وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: " لم ينجسه شيء "(١).

٥ـ بل حدد الشرع كيفيات معينة في حال تلوث بعض المياه ببعض الملوثات الضارة التي تحملها بعض الكائنات الحية المرتبطة بالمجتمع (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » . رواه مسلم) (٢)

ونبه في الانواع الاخرى من الحيوان على أحكام أخرى كما جاء («عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات») (٣).

وهذه الدقة التفصيلية تدل بوضوح على الاهمية البالغة في رعاية الاسلام للبيئة المائية .

٦ـ ومن عناية الاسلام بالمياه تشريع منع تلويثها والحفاظ عليها حتى لمجرد ظن النجاسة أو الملوث فشرع الا تدخل الايدي بعد النوم في الماء مباشرة ، بل يجب أو يسن غسلها قبل ذلك ثلاثا مع أن المستيقظ من النوم قد لا تكون يده مست نجسا أو قذرا ، لكن لوجود احتمال بذلك بالظن كما يقول الفقهاء ويزاد هنا وجه آخر هو احتمال تلوثها بما يضر بالصحة .وقد ورد هذه من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استيقظ

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٨/ ٢١١) ٤٦٠٥ قال الأرناؤوط في تحقيق المسند صحيح.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم ٢٧٩

(٣) سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٥٢) برقم ٩٢ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» [١].

٧ـ وفي تنظيم الانتفاع بالبيئة دفعا لضرر الاستئثار بالموارد التي تعود بالضرر على البيئة وساكنيها؛ شرع الاشتراك العام في الموارد الضرورية البيئية وهي الماء والنار والكلأ ، فقال صلى الله عليه وسلم «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلإ والنار »[٢] ،بل توعد في منع الماء بوعيد شديد" ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق، يمنع منه ابن السبيل"[٣]،وبين صلى الله عليه وسلم أنه لا «لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر» [٤]

قال بن قدامة : فأما المياه الجارية، فما كان نابعا في غير ملك، كالأنهار الكبار، وغيرها، لم تملك بحال[٥]

والنصوص هذه تدل على أن "منع الماء بعد الري من الكبائر"[٦]، "ولا خلاف بين العلماء أنَّ صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى؛ لأنه – عليه السلام – إنما نهى عن منع فضل الماء، فأمَّا من لا يفضل له ماء فلا يدخل في هذا النهي؛ لأنَّ صاحب الشيء أولى به"[٧]."واختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر، أو غدير، أو عين في أرض مملكة، أو غير مملكة، غير أنه إن كان متملكا

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) ١٦٢، صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) ٨٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ١٧٤)برقم ٢٣٠٨٢) وصححه الأرناؤوط ،سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨)برقم ٣٤٧٧.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٧٨)برقم ٢٦٧٢ .

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٨)برقم ٢٤٧٩ وصححه الالباني في تعليقه بنفس الرقم والصفحة .

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٦٢).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣١٩).

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣١٩).

كان أحق بمقدار حاجته منه، ...وبعضهم خصص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه" [(١)]، قال الشوكاني: فحصل من مجموع الأدلة الواردة في الماء بعد تقييد بعضها ببعض أنه يجوز للسابق إلى الماء المتقدم حقه فيه أن يمنع ما تدعو حاجته إليه ويرسل ما فضل لمن ينتفع به إما لسقي أرض أو لسقي دوابه أو للشرب منه أو للتطهر به ويزداد الإثم إذا منعه لغرض منع الكلاء فإنه قد جمع بين المنع لشيئين قد أثبت الشرع الاشتراك فيهما بين الناس وهما الماء والكلاء فالحاصل أن كل ماء موجود على ظهر الأرض فالأصل فيه الشركة بين العباد إلا قدر ما يحتاجه السابق الأحق فإن ذلك قد استثناه له الشرع وسوغه له وأما ما زاد على قدر الحاجة فليس له منعه ولا يملكه بإحراز ولا غيره بل هو متعد[(٢)].

ثانيا : الارض والنبات

لقد ظهرت عناية الاسلام بهذا الجانب في تشريعات كثيرة فمنها :

١ـ النهي عن تعطيل الارض الزراعية فإما أن يزرعها المالك أو يعطها من يزرعها

جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها، فليزرعها أخاه»[(٣)].

٢. وقد نقل البخاري فعل الصحابة بذلك قائلا: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع» وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود: «كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع» وعامل عمر، «الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا» وقال الحسن: «لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما» ورأى ذلك الزهري وقال الحسن: «لا بأس أن يجتنى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٥) وانظر مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٩) .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦١٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧) ، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٦) واللفظ له.

القطن على النصف» وقال إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: «لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع» ونحوه وقال معمر: «لا بأس أن تكون الماشية على الثلث، والربع إلى أجل مسمى»[(١)].

ويستفاد من الحديث " الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه، وذلك يدل على جواز اتخاذ الصناع، وأن الله – تعالى – أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلبا للغنى بها عن الناس"[(٢)] ، وبذل الارض للآخر للانتفاع بها ، حتى لا تعطل الارض ، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك "قاله تحريضا للناس على الإحسان"[(٣)] وحثا على الاستصلاح الزراعي لما له من أهمية بالغة على الحياة الانسانية والحيوانية .

٣ـ والعلماء متفقون على أنه ينبغي على المالك أن يزرع ارضه ، واتفقوا أنه يستحب له أن يجعلها عند غيره لزراعتها من غير أن يأخذ عوضا على ذلك ، لأنه من الاحسان ، وإنما اختلفوا في آلية أن يدفعها لغيره لزراعتها بعوض مع اتفاقهم على المنع من الجهالة الفاحشة في العوض[(٤)].

قال النووي : وقال بن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وبن خزيمة وبن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) وانظر فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٥٦).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨) .

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٠) ، وانظر عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٨٤) ، وانظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٣٨٦٥).

العمل بالمزارعة[١]

وقال بن قدامة :وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به، وعمل به أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم[٢] .

٤ـ وقد جاء مباشرة العمل الزراعي واستصلاح الارض عن الخلفاء الراشدين ، مما يشير إلى مدى اهتمام الدولة وولي الأمر بهذا ، خاصة وهو قدوة للشعب والامة ، فمما ورد من ذلك :

ـ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غدا، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي.

ـ وهكذا عثمان رضي الله عنه ،فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال: دخل رجل على عثمان بن عفان وهو يغرس غراسا، فقال له: يا أمير المؤمنين الغرس وهذه الساعة قد جاءت؟ فقال: أن تأتي وأنا من المصلحين خير وأحب إلي من أن تأتيني وأنا من المفسدين. [٣]

٥ـ ومن خلال تتبع نصوص الشرع في مزارعة الارض يتبين أن هناك خيارات محدودة في التعامل مع الارض الزراعية ، وكلها تصب في مصلحة الإحياء الزراعي للحفاظ على البيئة الزراعية من جهة ، ولتوفير مصادر الدخل والكفاية للأسرة والمجتمع وما يترتب على ذلك من أمور مصالحية متعددة .

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٠) ، وانظر عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٨٤) ، وانظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٣٨٦٥).

(٣) كنز العمال (٣/ ٩٠٩) وقد رجعت إلى ابن جرير في التفسير والتاريخ ولم أجد ذلك فقد يكون السيوطي رحمه نقل من كتب ابن جرير التي ليست بين أيدينا ، والامر قضية شاهدة لا حديثا حتى نقف على سلسلة السند فنقلنا ذلك استشهادا كنقل تاريخي لا غير وهذا مغتفر في مثلها .

وقد حذر العلماء من تعطيل الأرض عن الزراعة؛ لأن فيه تضييع المال، وقد نهى الشرع عن إضاعة المال، مع "ما في المزارعة من الحاجة إليها ،والمصلحة، وقيام أمر الناس"[١] .

٦ـ وثم ملاحظة مهمة هي تقديم الانتفاع من رب الارض بها قبل غيره تنبه لها الامام الشوكاني مبينا أنه إنما

"قدم في هذا الحديث زراعة الأرض من المالك نفسه لما في ذلك من الفضيلة، فإن الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قاتل، وشغل عن الرب جل جلاله شاغل، إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد[٢] .

٧ـ وقد حاول بن حزم استقراء النصوص، فوصل إلى حصر التصرفات في زرع الارض في أمور فقال :ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه : إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه. وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا، فإن اشتركا في الآلة والحيوان، والبذر، والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر فإن لم يصب شيئا فلا شيء له، ولا شيء

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٨٧).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٣) وانظر سبل السلام (٢/ ١١٤).

عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه. [١]

٨ـ ولأهمية الارض الزراعية نهى الشرع عن بيعها؛ لما في بيعها من اخراج لها عن الانتاجية ، والنهي وارد في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها[٢] ،وقد فسرها الراوي عن جابر بأن معنى لا تبيعوها هو النهي عن الكراء ، وهو بعيد ، والحمل على ظاهره أولى ؛لورود النهي عن بيع الارض من أحاديث ثابتة كحديث عمرو بن حريث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا أن لا يبارك له فيه[٣]، واخرج أحمد : أن يعلي بن سهيل مر بعمران ابن حصين فقال: له يا يعلي ألم أنبأ أنك بعت دارك بمائة ألف؟ قال: بلى قد بعتها بمائة ألف، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من باع عقدة مال سلط الله عز وجل عليها تالفا يتلفها[٤]. قال أبو عبدالله محمد بن الحكم الترمذي قائلا:(وإنما نزعت البركة من ثمن العقار، لأنه مخالف لتدبير الله تعالى، لأن الله خلق الأرض وجعلها مهادا ومسكنا لا ليتجر فيها، وجعل الجبال أوتادا وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وجعل أثمان الأشياء في الذهب والفضة، فإذا اتجر فيما خلق له بورك له فيه وإذا اتجر فيما خلق مهادا ومسكنا نزعت عنه البركة، ولهذا سماه عقدة لأنه مهاد لك قد عقد مسكنا) [٥].

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٧) برقم ١٥٣٦ .

(٣) (مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٣٦) برقم ١٨٧٣٩أي: من باع دارا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها , أي: دارا أخرى وإن لم يشتر دارا بعد أن باع داره ,كان حقيقا أن لا يبارك له فيه. وأما معنى (قمنا) أي جديرا وخليقا. من فتح الميم جعله مصدرا ومن كسرها جعله وصفا وهو الأقرب.] حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧) وهو في صحيح الجامع: ٦١١٩ , والصحيحة للألباني :برقم ٢٣٢٧

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٢٠٧) برقم ٢٠٠٠٢ وهو حديث حسن لغيره يشهد له ما قبله وصححه الأرناؤوط في تعليقه على المسند

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٦١) قال العلامة الالباني بعد تصحيحه في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

٩ـ وقد شدد الاسلام في قطع الاشجار العامة التي تفيد الناس ، إن كان قطعها بلا مصلحة راجحة فقد جاء في حديث عبد الله بن حبشي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار» سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثا، وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار»(١)

ثالثا: إحياء الارض

١ـ أما أحياء الموات فقد عقد له الفقهاء بابا مستقلا واستنبطوا احكامه من خلال النصوص الواردة وقواعد ومقاصد الشريعة ، والموات بفتح الميم والواو الخفيفة وهي الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة (٢)، قال الفقهاء : هي أرض لا ينتفع بها، ، وليس لها مالك معين ، ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها ، وليست من حقوق عامر ولا من حقوق

وفوائدها (٢/ ١٧٧) برقم ٦١٤ :

إذا ثبت الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أشكل على بعض العلماء، فتأوله أبو داود بقوله: " ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ , يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

وذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ، واحتج بأن عروة بن الزبير – وهو أحد رواة الحديث – قد ورد عنه أنه قطع السدر , ثم روى ذلك بإسناده عنه , وأخرجه أبو داود (٥٢٤١) بأتم منه من طريق حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستَنِد إلى قصرِ عروة , فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ , إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لَا بأس به.

قلت (الألباني): وإسناده جيد , وهو صريحٌ في أن عروة كان يرى جواز قطع السدر.

قال الطحاوي: " لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لَا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ضِدِّه إِلَّا لِمَا يُوجب ذلك له، فثبت بما ذكرْنا نَسْخُ الحديث "

قلت (الألباني): وأولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمولٌ على قطع سدر الحرم كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبد الله بن حبشي، وبذلك يزول الإشكال , والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. أ. هـ

(١) نوادر الأصول ص ٦٧ .

(٢) بفتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨).

المسلمين أوملك معصوم فيملك بإحياء كل ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة[١]، وهذه الشروط التي وضعها الفقهاء جاءت بها النصوص، فعن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال " من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية فهو له صدقة " [٢] . فلابد أن تكون مواتا بنص الحديث، وتفسيره بينه حديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» [٣].

فشرط إحياء الموات كونها ليست لأحد، لا مسلم ولا غير مسلم [٤] ، ولم يترك التشريع تساؤلا حول هذا الأمر الا بينه بأصول تستنبط منها كافة الاحكام المتعلقة بإحياء الارض ، ولم يعسر الشرع في كيفية إحياء الموات تسهيلا للناس في استثمار الارض وإحيائها ، وكيفية الاحياء التي يقع بها التملك يكفي فيها جعل حائط عليها لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من حاط حائطا على أرض فهي له "[٥].

٢ـ والمسألة راجعة إلى ما يسمى إحياء في اللغة والعرف. فعلى هذا يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا ، إن كان مسكنا، فأن يبنى بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر، أو لبن، أو مدر يكون مثله ... وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض فالغراس كالبناء ، إذا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٢) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٠٢) ، منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٩) .

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٨) برقم ١٤٦٣٦ واللفظ له ،سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٥٧) برقم ١٣٧٩ وقال: حسن صحيح وصححه الالباني في تعليقه على الترمذي والأرناؤوط في تعليقه على المسند كلاهما بنفس الرقم والصفحة

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) برقم ٢٣٣٥ .

(٤) لدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٢) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٠٢) ، منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٩).

(٥) مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٣١٢) ١٥٠٨٨، وصححه الأرناؤوط.

أثبته في الأرض ..كان مالكا للأرض ملكا لا يحول عنه إلا منه وبسببه [١] .

وكذلك من أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة ، أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا أو بذرها فهو إحياء[٢].

٣ـ والخلاصة أن "إحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة"[٣].

٤ـ وليس معنى الإحياء أن يعطلها بتحجيرها فقط ،بوضع علامة من حجر أو غيره ثم أهملها فلو فعل ذلك دفعت إلى غيره لأنه إنما يملكها بالإحياء والتعمير لا بمجرد التحجير، فهذا خلاف مقصود الشرع في إحياء الارض[٤].

ـ وهذا الاتجاه التشجيعي من النبي صلى الله عليه وسلم حث الناس ودفعهم نحو الاستصلاح للأرض لأن الانسان يحب التملك لذلك بادر الناس وتسابقوا في الاحياء وقد وصف هذه الظاهرة المجتمعية العامة الصحابي بن مضرس فقال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته، فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون» رواه أبو داود) [٥].

(١) الأم للشافعي (٤/ ٤٢)

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨)، وانظر المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٦) ،المحلى بالآثار (٧/ ٨٠) ،البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٣٧٧)

(٤) الأم للشافعي (٤/ ٤٢) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٢).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٧٧)٣٠٧١ . وصححه الضياء وحسنه الحافظ وتعقبهما الالباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٩)قائلا: فالعجب من الضياء كيف أورده فى " المختارة "؟ وأقره الحافظ فى " التلخيص" (٦٣/٣) .

ـ واستمرت هذه الفاعلية لدور الدولة وولي الامر في التوجيه والحث في إحياء الاراضي الموات لإنقاذها من الخراب ، حتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن للدولة وولي الامر تأثيرا في التوجيه لذلك ، وهذا ما أدركه الخلفاء ، فقد جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: (أتيت أرضا قد خربت وعجز عنها أهلها فحفرت أنهارا وزرعتها، قال: كل هنيئا وأنت مصلح غير مخرب) (١).

وقال عمر رضي الله عنه : (من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)(٢).

ـ وهناك إجراء آخر لولي الأمر وللدولة عمله وهو توزيع الاراضي لمن يعمرها ويحيها بشرط أن تكون أراض عامة لا يملكها أحد ولا يشترك الناس في منفعتها انتفاعا حاجيا . وقد أعطى رسول الله كثيرا من الصحابة من ذلك.

ـ لكن ليس للإمام ولا للدولة توزيع أو تمليك ما هي مخلوقة على الاشتراك العام بين الناس من الموارد الطبيعية ، حتى لو أرد بيعها في نازلة على الدولة ، فماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدا، بخلاف لو ملك رجلا أرضا ميتة ملكها بذلك، ولو احتاج الإمام إلى بيع الارض الميتة في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ، ولا صيد بر ،ولا بحر، فهذه ليس للإمام بيعهما ولا تمليكهما أحدا، والإمام فيهما كسائر الناس (٣).

رابعا: المحميات

ومن التشريعات الاسلامية الرائدة إيجاد محميات طبيعية لمصلحة تعود على المجتمع بالمنافع .

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١/ ١١٠).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٨٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٧٥).

وقد ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع للخيل خيل المسلمين» [(١)].

لقد أخرج الإمام البخاري القانون المنظم في تقديم أصحاب الاحتياج وجعل محميات لهم ، وضعه عمر رضي الله عنه.. وفيه البنود التالية: بعد أن قال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة.

١. يا هني أدخل رب الصريمة والغنيمة (القليل من الإبل والغنم).
٢. وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع.
٣. ورب الصريمة ورب الغنيمة إن هلكت ماشيتهما جاءني ببنيه على بابي يقول أي عمر أطعم بني.
٤. أفتاركهم أنا لا أبا لك؟!
٥. إن الماء والكلأ، أيسر علي من الذهب والورق[(٢)]هذا الأمر الراشد بإدخال إبل وغنم المحتاجين لترعى في المحميات العامة ومنع إبل وغنم الأغنياء ونص عليهم بالاسم حتى لا يكون هناك تأويل للقرار لقد علل هذا القانون بأن الأغنياء أمثال بن عوف وبن عفان لهم موارد بديلة، في حالة هلاك ثروتهم الحيوانية رجعوا إلى الثروة الزراعية بخلاف المحتاج إنه لن يجد بديلاً إلا أن يأخذ بنيه إلى باب عمر أو باب وزاراته مطالباً الخليفة أن يكفل ويؤمن لهم المعيشة ولا بد.

ثم ختم عمر هذا القانون التشريعي بنص اقتصادي عظيم تحل به مشاكل كثيرة مبيناً فيه أن توفير بدائل زراعية (الماء والكلأ) مجانية مدعومة من بيت المال.. أهون من راتب شهري أو

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٣) ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا «أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع»، وأن عمر «حمى السرف والربذة» وما في المتن لفظ أحمد برقم ٦٤٣٨

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧١) ٣٠٥٩ وجاء في شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٧٤) (رب الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الإبل بقدر الثلاثين (ورب الغنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دلّ عليه التصغير .

معونة ثابتة يكفل به المحتاج لأن البديل الزراعي يؤدي إلى كفالة دائمة، وتوفير فرص عمل، واستثمار الأرض وتشغيل العاطلين.

خامسا: البيئة السكانية

لقد اهتم الاسلام بالبيئة السكانية والحفاظ عليها من الفساد والتلوث بتشريعات كثيرة منها :

١ـ أمر الشرع بنظافة الافنية وهذا يشمل الفناء الشخصي وهو فناء الدار ،والافنية السكانية المشتركة كما يفيده عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها "(١)

٢ـ ومن التشريعات المهمة إبعاد الصرف الصحي عن البيئة السكانية وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكان إذا ذهب المذهب أبعد» (٢) وهذا تشريع في إبعادها عن الاحياء السكنية "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله" . (٣)

٣ـ وأوجب الشرع الحفاظ على طهارة ونظافة الطرقات والشوارع والمتنفسات والحدائق وأماكن الاستظلال والراحة والانتظار ونقاط التجمعات فعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»(٤)

وفي حديث آخر «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» (٥) وقد تقدم في كلامنا على المياه «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبال في الماء الراكد».

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٢٣١)برقم ٤٠٥٧ وهو في صحيح الجامع: ٣٩٣٥

(٢) سنن أبي داود (١/ ١) برقم ١،٢ وصححه الالباني في تعليقه على أبي داود بنفس الرقم .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٤٧٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦)برقم ٢٦٩ .

(٥) سنن أبي داود (١/ ٧)برقم ٢٦ وصححه الالباني في تعليقه على أبي داود بنفس الرقم .

واللعانين أي: صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة ..والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه... والذي يتخلى في طريق الناس معناه يتغوط في موضع يمر به الناس ، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم [1] .

٤ـ وكذلك الحفاظ على النظافة الشخصية وردت فيها من التعاليم والتشريعات النصوص الكثيرة ويكفي أن الاسلام جعل أهم مظاهر الطهارة والنظافة الشخصية من سنن الفطر كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء – قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[2]

سادسا: البيئة الحيوانية

١ـ لقد قرر الفقهاء حقوق الإكرام حتى للحيوان وإليك نص الإمام بن عبدالسلام في القواعد (حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين من يؤذيها من جنسها، أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وإعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وألا يحذف صيدها، ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه) [3]

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٢)

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم ٢٦١ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ ١٦٨.

ومن القرارات الفقهية في المذاهب الأربعة وجوب الإنفاق على الحيوان ديانة وإذا امتنع فيرفع للقضاء ويجبره القاضي قاله المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف من الحنفية ، ونصوا أنه يجب في البقر الحلوب ونحوها إذا أخذ اللبن أن يترك لطفلها ما يكفيه وإلا حرم، وهذه بعض نصوصهم

قال الجصاص الحنفي: والإجبار على النفقة إنما وجب لأنه حق يثبت للمملوك على المولى، كسائر حقوق الناس، ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعإلى، لأن فيه تعذيب الحيوان، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن تعذيب البهائم، وأن يتخذ شيء من الروح غرضًا".وأيضًا: فيه إتلاف ماله، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال".وكما "نهى عن ترك سقي زرعه ونخله حتى يتلف".

ولا يجبر عليه في القضاء. قال أبو جعفر: (وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف، ولم يحك فيه خلافًا: أنه يجبر أرباب البهائم على النفقة عليها، أو على بيعها). ويشبه أن يكون ذهب فيه إلى ما روي من الآثار في النهي عن تعذيب الحيوان(١).

وفي مواهب الجليل للمالكية : ويجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يرعاها إن كان في رعيها ما يكفيها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحه، ولا يترك يعذبها بالجوع، قلت: ولازم هذا القضاء عليه؛ لأنه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به، وهذا أصوب(٢).

وفي شرح المنهاج للشافعية : (فإن امتنع .. أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف)؛ صيانة لها عن الهلاك، فإن لم يفعل .. فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة، فإن كان له مال ظاهر .. بيع في النفقة، فإن تعذر جميع ذلك فمن بيت المال، ولا يجوز إرسال الطيور ونحوها؛ لأنه في معنى السوائب. قال: (ولا يحلب ما ضر ولدها)؛ لأنه غذاؤه كولد

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٣٤).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٧).

الأمة[١].**وعند الحنابلة** : وَعَلِيهِ علف بهائمه وسقيها، وان عجز اجبر على بيع اَوْ اجارة اَوْ ذبح مَأْكُول وَحرم تحميلها مشقا ولعنها وحلبها مَا يضر بِوَلَدِهَا وَضرب وَجه ووسم فِيهِ [٢].

٢ـ وليست والرفق بالحيوان مقتصرة على بهيمة الانعام بل على كل كبد رطب : فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم،: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[٣].

٣ـ وكما كان تعذيب الحيوان سببا في دخول النار كما سبق نجد أن الرحمة بها من أسباب المغفرة ودخول الجنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له "، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر»[٤]، ولذلك ورد النهي عن قتل الحيوان صريحا [٥] الا لمؤذ ضار.

٤ـ وحفاظا على الحيوان من الجشع التجاري ورد النهي صريحا صحيحا "نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم» [٦] .

٥ـ ولحماية الحيوان من التهلكة شرع تمليكه لمن يعتني به. ففي الحديث «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له» وفي رواية : «من ترك دابة بمهلكة

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣١٨).

(٢) أخصر المختصرات (ص: ٢٤٢)، الروض المربع (٧/ ١٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) برقم ٣٣١٨ .

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١١)برقم ٢٣٦٣ ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٦١) برقم ٢٢٤٤.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣)برقم ٢٣٢٢.

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٦٨)برقم ٤١٣١ وصححه الالباني في تعليقه على السنن بنفس الرقم .

فأحياها رجل فهي لمن أحياها» رواه أبو داود [١]، والتشريعات كثيرة في هذا الامر نكتفي بما ذكرناه ، والحيوان جزء من البيئة منهي عن التعامل معها إلا بالمصلحة، فالصيد العشوائي مثلا مؤد إلى خلل بيئي ينعكس مباشرة على التأثير فيما حوله، وكذلك عدم العناية المصلحية بالحيوان مؤد إلى حدوث أمراض بيئية كما حصل في أنفلونزا الطيور والأبقار وهذا فقط على سبيل المثال .

الخاتمة والنتائج : حفاظ الاسلام على البيئة سلما وحربا

(وعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطع شجرا مثمرا، ولا تخرب عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل، ولا تجبن. رواه مالك في الموطأ عنه)

- ومن خلال البحث يتبين أن الاسلام حارب الافساد البيئي.
- وأوجب الحفاظ على البيئة من الفساد ـ وشرع تعاليم كثيرة منها الواجبة والمندوبة والضرورية والتحسينية لدفع الفساد عن البيئة .
- البيئة تتأثر بتصرفات البشرية وينعكس أثرها مباشرة على الحياة عموما.
- الحفاظ على البيئة ودفع الفساد عنها تكليف عام على المجتمع والافراد والدول
- للدولة دور أساسي في حماية البيئة والحفاظ عليها من الإفساد .

(١) داود (٣/ ٢٨٧) ٣٥٢٤ وصححه الالباني في تعليقه على السنن بنفس الرقم .

المصادر والمراجع

اولا–المصادر والمراجع بالعربية:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر ،ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ط: دار النوادر، دمشق — سوريا.
- ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) منتهى الإرادات ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ط: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)شرح صحيح البخاري لابن بطال ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- ابن بلبان، محمد عبد الحق الحنبلي (ت.١٠٨٣ هـ)، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: العجمي، دار البشائر الأسلامية، بيروت، ١٤١٦ هجرية.
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، ط: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) جمهرة اللغة ،: المحقق: رمزي منير بعلبكي ط: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،: ط: دار الحديث – القاهرة .
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المخصص ،: المحقق: خليل إبراهم جفال ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار ،: ط: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، : ط : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- ابن عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ)معجم اللغة العربية المعاصرة ،: بمساعدة فريق عمل ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب ،: ط: دار صادر – بيروت.
- أبو القاسم الطبراني، ابن مطير سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المعجم الأوسط ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط: دار الحرمين – القاهرة.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) البحر المحيط في التفسير ،: المحقق: صدقي محمد جميل ط: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود : المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى.
- أبو زريق، علي رضا البيئة والإنسان ، العدد (١٥٩) من سلسلة دعوة الحق إصدار رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ط: المكتب الإسلامي .
- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الآلوسي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ ٢٨. السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. ط: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

- الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ) نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المحقق: عبد الرحمن عميرة ط: دار الجيل— بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير – سنن الترمذي ، المحقق: بشار عواد معروف ط: دار الغرب الإسلامي — بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- تومي، ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد الثاني، ص ١٨٩.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) شرح مختصر الطحاوي .
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) منتخب من صحاح الجوهري .
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين — بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- الحلاق، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود ،ط: دار الكتب العلميه — بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

- الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي ا أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ط: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠.
- رشيد، الحمد ومحمد سعيد، البيئة ومشكلاتها ،عالم المعرفة الكويت. رؤية الشريعة في الحفاظ على البيئة د.محمد شلش نشر جامعة القدس المفتوحة.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ،: المحقق: مجموعة من المحققين ط: دار الهداية
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،: ط: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تفسير السمعاني وهو أبو المظفر، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ط: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين،حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ،: (المتوفى: ١١٣٨هـ) ط: دار الجيل - بيروت، بدون ط.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الأم ،: ط: دار المعرفة – بيروت .
- شلش، محمد، رؤية الشريعة في الحفاظ على البيئة، جامعة القدس المفتوحة.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،: ط: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق ط: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام ،: ط: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: دار الفكر– بيروت
- القسطلاني، أحمد بن عبدالمالك المصري (ت.٩٢٣ هـ)، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المكبة الأميرية الكبرى، القاهرة، ١٣٢٣ هجرية.
- المِغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، (المتوفى: ١١١٩ هـ) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ،المحقق: علي بن عبد الله الزبن ط: دار هجر الطبعة: الأولى.

- مقدادي، كاظم المشكلات البيئية المعاصرة في العالم د. نشر الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الإدارة و الاقتصاد قسم إدارة البيئة.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجرتحفة المحتاج في شرح المنهاج ،: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

- **مصادر الإنترنت:**

– http://env-pro.org/environmental_info_earth.htm
حماية البيئة والتنمية المستدامة/ الأرض.
http://env-pro.org/environmental_info_water.htm
حماية البيئة والتنمية المستدامة/ المياه.

ثانيا–المصادر والمراجع بالاجنبية:

References:

- Abu Dawoud, Sulayman b. al-Ashath al-Sijistani (d.275 AH), *Sunan Abi Dawoud,* Ed. al-Arnaut, Sh. et al, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Risala al-Alamiyya).
- Abu Hayyan, Muhammad b. Yusuf al-Andalusi (d.745h) (1420 AH), *al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir*, Ed. Sidqi Jamil, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Abu Zurayq, 'Ali Rida (1995), *Al-Bi'a wa 'l-insan'* in *Da'wat al-Haqq*, (in Arabic), no.159, Issued by the Islamic World League.
- Al- Alusi, Isma'il Abu Al-Fida' (d.1127h), *Ruh al-bayan*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, No Publucation Data).
- Al- Hallaq Al-Qasimi, Muhammad J. Muhammad Said (d.1332h) (1418 AH), *Mahasin al-ta'wil*, Ed. Mohammed 'Uyun al-Sud, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition).
- Al- Siddiqi, Al-'Azim Abadi, Muhammad Ashraf b. Amir (d.1329h) (1415 AH), *'Awn al-ma'bud sharh sunan Abi Dawud* with Ibn Qayyim, *Tahdhib sunan Abi Dawud wa idah 'ilalihi wa mushkilatihi* on the margins, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd edition).

- Al- Zamakhshari, Abul Qassim M. Jarallah (D.538) (1407 AH), *Al-Kashaf An Haqaiq Ghawamedh Al-Tanzil,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 3rd edition).

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d.1420h) (1985), *Irwa' al-ghalil fi takhrij ahadith manar al-sabil* Edd. al-Shawish, (in Arabic), (Beirut: Al-Maktab al-Islami).
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d.1420h), *Sahih al-jami' al-saghir wa ziyadatuhu*, (in Arabic), (Beirut: Al-Maktab al-Islami).
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d.1420h), *Silsilat al-ahadith al-sahiha wa shay' min fiqhiha wa fawa'idiha*, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat al-Ma'arif li 'l-Nashr wa 'l-Tawzi, 1st edition).
- Al-Bahuti, Mansur b. Yunus al-Hanbali (d.1051h), *al-Rawd al-murbi' sharh zad al-mustaqni'* with supracommentaries with a footnote by Mohammed Bin Uthaymin and al-Sa'di, Ed. Nadhir, 'A. Q., (in Arabic), (Beirut: Dar al-Mu'ayyad & Mu'assasat al-Risala).
- Al-Bukhari, Muhammad b. Isma'il (1422 AH), *al-Jami' al-musnad al-sahih al-mukhtasar min umur Rasul Allah salla Allah 'alayhi wa sallam wa sunanihi wa ayyamihi*, Ed. Nasir, Z., (in Arabic), (Dar Tawq al-Najat, 1st edition).

- Al-Damiri, Abu ’l-Baqa’ Muhammad b. Musa (D.808) (2004), *al-Najm al-wahhaj fi sharh al-minhaj*, Edited by a committee, (Jeddah: Dar al-Minhaj).
- Al-Haitami, Ahmed Bin Hajar (1983), *Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharhi Al-Minhaj,* (in Arabic), (Egypt: The Greater Commercial Bookshop, No Publication Data).
- Al-Hamd, R. & Sa‘id, M., *al-Bi’a wa mushkilatuha*, (in Arabic), (Kuwait: ‘Alam al-ma‘rifa).
- Al-Hattab, Shams Addin b. Muhammad al-Ru’ayni (d.954h) (1992), *Mawahib al-jalil fi sharh mukhtasar, (Beirut: Khalil*. Dar al-Fikr).
- Al-Jassas, Ahmad b. ‘Ali al-Razi (d.370h), *Sharh mukhtasar al-Tahawi*, (in Arabic), Ed. Muhammad, ‘I et al: Dar al-Basha’ir al-Islamiyya.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Isma‘il b. Hammad (d.393h) (1987), *Taj al-lugha wa sihah al-‘*arabiyya, Ed. ‘Attar, A., (in Arabic), (Beirut: Dar al-‘Ilm li ’l-Malayin).
- Al-Jawhari, Abu Nasr Isma‘il b. Hammad (d.393h), Muntakhab min sihah al-Jawhari, (in Arabic), No Publication data.

- Al-Maghribi, al-Husayn b. Muhammad al-Mala‘i (d.1119h), *al-Badr al-tamam sharh bulugh al-maram*, (in Arabic), Ed. al-Zayn, Sanaa’: Dar Hajar, 1st edition.

- Al-Nawawi, Muhyi ’l-Din Yahya b. Sharaf (d.676) (1392 AH), *al-Minhaj sharh Muslim b. al-Hajjaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi).
- al-Qastallani, Ahmad b. Muhammad b. Abi Bakr b. ‘Abd al-Malik al-Misri (d.923h), *Irshad al-sari li-sharh sahih al-Bukhari*. Al-Matba‘a al-Kubra al-Amiriyya, (in Arabic), (Cairo, 1323h).
- Al-Razi, Muhammad b. ‘Umar (d.606h) (1420 AH), *Mafatih al-ghayb*. (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 3rd edition).
- Al-Sam‘ani, Mansur b. Muhammad (d.489h) (1997), *Tafsir al-Sam‘ani,* (in Arabic), *E*d. Ibrahim & Ghunaym: Riyadh: Dar al-Watan, 1st edition.
- Al-San‘ani, Al-Amir Muhammad b. Isma‘il (d.1182h) (N.D.), *Subul al-salam sharh bulugh al-maram*, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Fikr).
- Al-Shafi‘i, Muhammad b. Idris (d.204h), *al-Umm*. (in Arabic), (Beirut: Dar al-Ma’rifa).
- Al-Shawkani, Muhammad b. ‘Ali (d.1250h) (1993), *Nayl al-awtar sharh muntaqa ’l-akhbar*, Ed. al-Sababiti, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Hadith).
- Al-Shawkani, Muhammad b. ‘Ali (d.1250h), *al-Fath al-rabbani min fatawa ’l-imam al-Shawkani*, Ed. Mohammed Subhi Hallaq, (in Arabic), (Sanaa’: Maktabat al-Jayl al-Jadid).

- Al-Shawkani, Muhammad b. ‘Ali (d.1250h), *al-Sayl al-jarrar al-mutadaffiq ‘ala hada’iq al-azhar*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st edition).
- Al-Sindi, Muhammad b. ‘Abd al-Hadi (d.1138h), *Kifayat al-haja fi sharh sunan Ibn Majah*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Jil).
- Al-Tabarani, Sulayman b. Ahmad (D.360h) (N.D.), *al-Mu‘jam al-Awsat, Ed. Tareq Bin Mohammed, et al,* (in Arabic), (*Cairo:*Dar al-Haramayn).
- Al-Tirmidhi, Abu ‘Isa Muhammad b. ‘Isa (D.279h) (1998), *al-Jami‘ al-kabir*, Ed. Bashar Ma‘ruf, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami).
- Al-Tirmidhi, al-Hakim Muhammad b. ‘Ali (D.320h) (N.D), *Nawadir al-usul fi ahadith al-Rasul salla Allahu ‘alayhi wa sallama, E*d. Abdurrahman Umayra, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Jil).
- Al-Zabidi, Muhammad b. Muhammad Murtada (D.1205h), *Taj al-‘arus min jawahir al-qamus*, A group of editors, (in Arabic), (Dar al-Hidaya).
- Ibn ‘Abd al-Salam, ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz al-Sulami (D.660h), *Qawa‘id al-ahkam fi masalih al-anam*, Ed. Taha Abdurraouf Saad, (in Arabic), (Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyy).
- Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin b. ‘Umar al-Dimishqi (D.1252h) (1992), *Radd al-mukhtar ‘ala ’l-durr al-mukhtar*, (in Arabic), (Beirut, Dar al-Fikr, 2nd edition).

- Ibn ‘Ashur, Muhammad al-Tahir (D.1393 AH) , *Tahrir al-ma‘na al-sadid wa tanwir al-‘aql al-jadid min tafsir al-kitab al-majid*, (in Arabic), (Tunisi: Al-Dar al-Tunisiyya li ’l-Nashr).

- Ibn ‘Atiyya, ‘Abd al-Haqq b. Ghalib al-Andalusi (D.542h) (1422 AH), al-*Muharrar al-wajiz fi tafsir al-kitab al-‘aziz*, Ed. Abdussalam Muhammad, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st edition).

- Ibn Al- Najjar Al-Futouhi, Taqi al-Din Muhammad (1999), *Muntaha ’l-iradat*, Ed. Abdulla Al-Turki, (in Arabic), (Beirut: Mu’assasat al-Risala).
-
- Ibn al-Athir, Majd al-Din al-Mubarak b. Muhammad (D.606h) (1979), *al-Nihaya fi gharib al-hadith wa ’l-athar*, Ed. Mahmoud Al-Tunahi & Taher Al-Zawi, (in Arabic), (Beirut: al-Maktaba al-’Ilmiyya).

- Ibn al-Mulaqqan, Siraj al-Din ‘Umar b. ‘Ali (d.804h), *al-Tawdih li-sharh al-jami‘ al-sahih*. Ed. Dar Al-Falah for Scientific Research, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Nawadir).

- Ibn Balban, Muhammad b. Badr al-Din b. ‘Abd al-Haqq al-Hanbali (d.1083h), *Akhsar al-mukhtasarat fi ’l-fiqh ‘ala madhhab al-imam Ahmad b. Hanbal* (ed. al-‘Ajmi). (in Arabic), (Dar al-Basha’ir al-Islamiyya, Beirut, 1416h).

- Ibn Battal, ‘Ali b. Khalaf al-Andalusi (d.449h) (2003), *Sharh sahih al-Bukhari*, Ed. Ibrahim, A. T., (in Arabic), (Riyadh: Maktabat al-Rush, 2nd edition).

- Ibn Durayd, Abu Bakr Muhammad b. al-Hasan al-Azdi (D.321h) (1987), *Jamharat al-lugha,* Ed Ramzi Ba‘labakki, (in Arabic), (Beirut: Dar al-‘Ilm li ’l-Malayin, 1st edition).

- Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad b. Muhammad, *Tuhfat al-muhtaj fi sharh al-minhaj*. Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, (in Arabic), (Cairo, 1983).
- Ibn Hajar, Ahmad b. ‘Ali al-‘Asqalani (1379 AH), *Fath al-bari sharh sahih al-Bukhari*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Ma’rif).

- Ibn Hanbal, Ahmed al-Shaybani (d.241h) (2001), *Musnad Al- Imam Ahmed*, ed. al-Arna’ut, Sh. et al, (in Arabic), (Beirut: Mu’assasat al-Risala).

- Ibn Hazm, ‘Ali b. Ahmad al-Andalusi (D.456h) (N.D.), *al-Muhalla bi ’l-athar*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, No Publication Data).

- Ibn Majah, Muhammad b. Yazid al-Qazwini (D.273h) (2009), *Sunan Ibn Majah*, Ed. Shuaib Arna’ut et al, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Risala al-‘Alamiyya, 1st edition).

- Ibn Manzur, Muhammad b. Mukrim al-Ifriqi (d.711h), *Lisan al-‘arab*. (in Arabic), (Beirut: Dar Sadir, 1st edition).

- Ibn Omar, Ahmad Mukhtar (d.1424 AH) (2008), *Mu‘jam al-lugha al-‘arabiyya al-mu‘asira*. (in Arabic), ‘Alam al-Kutub.

- Ibn Qudama, Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah b. Ahmad al-Maqdisi (d.620h), *al-Mughni*, (in Arabic), (Cairo: Maktabat al-Qahira, No Publication data).

- Ibn Rushd al-Hafid, Abu ’l-Walid Muhammad b. Ahmad al-Qurtubi (d.595h), *Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid*, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Hadith, No Publication Data).

- Ibn Sidah, ‘Ali b. Isma’il al-Mursi (d.458h) (1996), *al-Mukhassas*, Ed. Khalil Jafal, (Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1st edition).

- Ibn Taymiyya, Ahmad b. ‘Abd al-Halim al-Harrani (d.728h) (1995), *Majmu‘ al-fatawa*, Ed. Abdurrahman Ibn Qasim, (in Arabic), (Madina: King Fahad Complex for Printing the Holy Quran).

- Miqdadi, Kazim, *al-Mushkilat al-bi’iyya al-mu‘asira fi ’l-‘alam* (N.D.), (in Arabic), (Denmark: The Open Arab Academy).

- al-Naysaburi, Muslim b. al-Hajjaj, (d.261h) (N.D.), *al-Musnad al-sahih al-mukhtasar bi naql al-‘adl ‘an al-‘adl ila Rasul Allah salla Allahu ‘alayhi wa sallam*, Ed. Muhammad Abd al-Baqi, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi).

- Shalash, Muhammad, *Ru’ya al-shari‘a fi ’l-hifaz ‘ala ’l-bi’a*. (in Arabic), Jami‘at al-Quds al-Maftuha.

- Tomi, Mayloud (N.D.), “The Necessity of the Economical Treatment for Waste”, (in Arabic), *the Humanities Journal*, *Mohammed Khaidher University*, vol.2, p.189.

Internet Sources:

1. http://env-pro.org/environmental_info_earth.htm
   حماية البيئة والتنمية المستدامة/ الأرض.
   - The Protection of the Environment and Sustainable Development/ Earth.
2. http://env-pro.org/environmental_info_water.htm
   حماية البيئة والتنمية المستدامة/ المياه.
   - The Protection of the Environment and Sustainable Development/ Water.